

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.270 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في
الدرجة أو الإطار.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة
أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر
في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، وتعوض
بالمقتضيات التالية :

« المادة الثالثة - يتم الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية :

« - ابتداء من فاتح يناير 2011، في حدود 12 % سنويا من عدد
الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2012، في حدود 13 % سنويا من عدد
الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة.

« تضاف إلى النقاط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية،
« نقطة مهنية تطابق معدل النقاط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة
« لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، يخصص لها معامل يعادل 30 %».

« المادة الرابعة - 1 - يتم الترقية بالاختيار، بعد التقيد في جدول الترقية :

« 1 - من الدرجات المرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلالم الأجور من
5 إلى 10، إلى الدرجة الأعلى :

« - ابتداء من فاتح يناير 2011، في حدود 18 % سنويا من عدد
الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2012، في حدود 20 % سنويا من عدد
الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة.

مرسوم رقم 2.11.174 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في
الدرجة أو الإطار.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة
أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في
29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، على النحو
التالي :

« المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم شروط الترقية في الدرجة
« أو الإطار وبهيئة المستشارين
« القانونيين للإدارات وبموظفي هيئة كتابة الضبط.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث
القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المازور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.